على انه ما ثبت في الذمة من الصوم كقضاء رمضان وكقضاء
النذر والكفارات لا يجوز صومه الا بنية من الليل انتهى
وقولهم يجيزه بنية التطوع كذب بالنسبة الى المالكية
واما بالنسبة الى الحنفية فصحيح عند بعضهم وقال البعض الآخر
منهم انه في نية التطوع ما دامت فلا يكون صائما اصلا لا فرضا
ولا نفلا ومن اجاز ذلك منهم قال ان الفرض متعين فيه فينصاب
باصل النية كما لو دخل في الدار فانه اذا نودي بيا رجل او يا سيد
فيما اسمه يراد به ذلك وقوله ويخرج عن فرضه بنية النفل
الخ كذب على الجميع كما هو ظاهر مما تحقق فيما ان قوله
فيبطلون النيات الخ باطل لانه كذب زائل وبما حققناه
وبيناه من اختلاف المجتهدين واتفاقهم وذكر بعض
دلائلهم يكون به الجواب عما ذكره في آخر كلامه لان منه ما هو
كذب ومنه ما هو صحيح لكنه لا يخرم مرامه واذا فرغنا من ذلك
فاعلم ان الرافضة ذكروا قبائح في الوضوء والغسل والصيام
كثيرة منها انه ليس عندهم غسل كل الوجه فرضا مع ان
نص الكتاب يدل على غسله كله قال تعالى فاغسلوا
وجوهكم والوجه ما يواجه به وهو من منبت قصاص
الشعر غالبا الى آخر الذقن ومن احدى شحمتي الاذن
الى الاخرى وهم قدروا حد الوجه للغسل المفروض ما يدخل
بين الابهام والوسطى اذا انحرف اليد من الجبهة الى الاسفل
وليس

وليس لهذا التقدير اصل في الشرع ولم يجيء فيه رواية
عن الائمة والدليل على بطلانه ان الابهام والوسطى لو حررناها
محددين من الاعلى الى الاسفل فاذا اتصلت الى طرف الذقن
لابد ان تحيطا من الحلق ببعضه من الطرفين فيلزم ان يكون
غسل ذلك القدر من الحلق فرضا ايضا مع ان الحلق لم يعد
احد داخلا في الوجه ولو بسطنا الاصبعين المذكورتين
محاذاة الجهة وقبضناهما بالتدريج فحد القبض لا يعلم اصلا
والتقديرات الشرعية تكون لاعلام المكلفين لا لتجهيلهم
ومنها انهم يقولون ان الوضوء مع غسل الجنابة حرام
وهذا الحكم مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان
يتوضأ في غسل الجنابة دائما ثم كان يصب الماء على البدن
كما ثبت ولروايات الائمة روى الكليني عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله رضي الله عنه والحسن بن سعد عن الحضرمي
عن ابي جعفر انهما قالا توضأ ثم اغتسل حين سئل
عن كيفية غسل الجنابة ومنها انهم يقولون غسل
النيروز سنة كما قاله ابن فهد وهذا الحكم محض ابتداع
في الدين اذ لم ينقل في كتبهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعلي والائمة رضي الله عنهم انهم اغتسلوا يوم النيروز
بل لم يكن العرب يعلمونه لانه من الاعياد الخاصة بالعجم
ومنها انهم يكرهون بعشاء الصوم بالفاكهة الرطبة في
الماء وقد رجع عن هذا جمع منهم واختاروا عدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)